

Distr.: General  
18 December 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

مالطة

\* يُعمم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22170(A)



\* 1 8 2 2 1 7 0 \*

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الحادية الثلاثين في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستعرضت الحالة في مالطة في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترأست وفد مالطة السيدة هيلينا دالي، وزيرة الشؤون الأوروبية والمساواة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمالطة في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢- واختار مجلس حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مالطة: إثيوبيا، والعراق، وسويسرا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مالطة:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/31/MLT/1)؛  
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/31/MLT/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/31/MLT/3).

٤- وأحيلت إلى مالطة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البرازيل، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- شددت رئيسة وفد مالطة على أهمية الاستعراض الدوري الشامل في تقييم سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء بغية تحسين حماية هذه الحقوق. وأعربت عن التزام مالطة نحو نشر حقوق الإنسان والمساواة في أوساط المجتمع المالطي برمته وخارجه.

٦- وسلط الوفد الضوء على الجهود التي تبذلها مالطة من أجل تعزيز الحوار الاجتماعي والشفافية، في جملة أمور، من خلال إنشاء مجالس استشارية للأقليات ودمج ممثلي المجتمع المدني في العديد من العمليات، مثل الشراكة من أجل حكومات مستنيرة، ومجلس مالطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة التوجيه والعمل لمالطة - الاتحاد الأوروبي.

٧- ومالطة ملتزمة التزاماً شديداً بآلية الاستعراض الدوري الشامل. وقد جرت الاستفادة من التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، على نحو ما أحاطت بذلك علماً في تقريرها

الوطني. وقد خطت مالطة خطوات عملاقة في سن تشريعات تضمن الحقوق الاجتماعية والسياسية منذ عام ٢٠١٣، على سبيل المثال في مجالات قانون الأسرة، والاعتراف بنوع الجنس، والمساواة في الزواج، وحقوق المرأة، وتدابير مكافحة العنف الجنساني والعنف المنزلي، وإمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المساعدة على الإنجاب، وحقوق الأقليات، وحماية الطفل.

٨- وقد صدمت مالطة باغتيال الصحافي دافني كاروانا غاليتيا عام ٢٠١٧. ولا تزال الحكومة ملتزمة بتوضيح ملايسات تلك الجريمة الخسيسة. وقد بدأت التحقيقات فوراً بالتعاون مع المؤسسات الدولية الرئيسية. ووجهت تمم إلى ثلاثة أشخاص في غضون ٤٩ يوماً، والإجراءات القضائية جارية. وأضافت قائلة إن الحكومة أجرت تحقيقات من أجل تحديد هوية الأشخاص الذين أمروا بقتل الصحافي.

٩- وجرى تحسين القوانين المتعلقة بالقتل والتشهير عن طريق قانون وسائط الإعلام والتشهير (٢٠١٨). وقد عزز القانون الحق في حرية التعبير من خلال إلغاء التشهير الجنائي، والأخذ بالضرر المدني الجديد للقتل، وتنظيم خدمات الأخبار والشؤون الجارية القائمة على شبكة الإنترنت.

١٠- وفي عام ٢٠١٣، سنت مالطة قانون حماية المبلغين عن المخالفات الذي ينص على حماية واسعة للمبلغين عن المخالفات في علاقات رب العمل والموظف أو رب العمل والمتعاقد. وكفلت بموجب هذا القانون الحريات الصحافية وحماية مصادر الصحافيين. وينص القانون على ضمانات واسعة النطاق، بما في ذلك الحصانة من الإجراءات القانونية. وأصبحت أفعال من مثل التهديدات والتخويف والمضايقة جرائم جنائية بموجب القانون.

١١- وبذلت مالطة جهوداً ترمي إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق تحسين تشريعات تمويل الأحزاب وإنشاء مفوضية المعايير في الحياة العامة ولجنة برلمانية للتدقيق فيمن يعينون للمناصب العامة العليا.

١٢- وقد عزز الإصلاح الدستوري في قطاع العدل عام ٢٠١٦ استقلال وكفاءة السلطة القضائية إلى حد كبير. وكانت الركائز الثلاث للإصلاح هي الشفافية في تعيين قضاة الصلح والقضاة، ومساءلة الجهاز القضائي، وتحسين ظروف عمل أعضاء سلك القضاء.

١٣- وظلت مالطة تتلقى عدداً كبيراً من طلبات اللجوء المقدمة لأول مرة وظلت في طليعة حماية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين. وسنت مالطة تشريعات تمنع احتجاز الأطفال مع تقديم المساعدة اللازمة إلى القصر غير المصحوبين. وعلاوة على ذلك، قدمت المساعدة القانونية لطالبي اللجوء بغض النظر عن السن.

١٤- وفي عام ٢٠١٥، أطلقت مالطة استراتيجية تتماشى مع الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن ظروف الاستقبال، والذي ينشئ نظام استقبال يقوم على ثلاث مراحل مختلفة من إيواء طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين، وهي مراكز الاستقبال الأولي، ومراكز الاحتجاز المغلقة، والمراكز المفتوحة. وقد أنشئت مديريةية حقوق الإنسان والإدماج التابعة لوزارة الحوار الاجتماعي وشؤون المستهلكين والحريات المدنية عام ٢٠١٥ من أجل إحراز تقدم في جملة أمور منها الإدماج وحماية حقوق الأقليات.

١٥- وفي عام ٢٠١٧، أنشأت مالطة مجلس حقوق المرأة بهدف تعزيز الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني بشأن المساواة بين الجنسين وتعميم المساواة في جميع جوانب العمليات الحكومية. وقد صدقت مالطة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، التي حوّلت إلى تشريع وطني. وأطلقت الحكومة أيضاً استراتيجية العنف الجنساني والعنف المنزلي بهدف ضمان تلبية التشريعات والسياسات والخدمات لاحتياجات الضحايا تلبية شاملة. وكانت الاستراتيجية وخطة العمل التي تقابلها دعوة محددة إلى أفراد المجتمع، ولا سيما الرجال والفتيان، إلى تغيير مواقفهم إزاء المزيد من المساواة والقوالب النمطية الجنسانية.

١٦- وتعكف الحكومة على تنفيذ مشروعين لتعزيز التعاون المتعدد القطاعات والتخصصات في التعامل مع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني، ولوضع برامج تدريبية ودليل إجراءات لمن هم على اتصال بالضحايا المحتملين، وللتصدي للعنف ضد المهاجرات، والمثليات، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، ومتحدرات الهوية والميل الجنسيين، والنساء ذوات الإعاقة.

١٧- وزاد معدل عمالة النساء من ٤٧ في المائة عام ٢٠١٤ إلى ٦٠ في المائة عام ٢٠١٨، نتيجة الجهود الحكومية الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية وتمكين المرأة. كما أدخلت الحكومة المزيد من الشفافية في عقود العمل لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين وتوفير خدمات رعاية الطفل المجانية لفائدة الوالدين أو الأوصياء الذين يعملون أو يتابعون تعليمهم لمساعدتهم على تحقيق توازن أفضل بين العمل والحياة.

١٨- وكرر الوفد تأكيد التزام الحكومة بتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية حق المرأة في التحكم والبت بحرية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، وتوقيت الولادات وعدد الأطفال والمباعدة بينهم، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال الإجهاد غير قانوني.

١٩- وبسبب التغييرات الأخيرة، للأزواج مثليي الجنس والعازبات نفس الحق الذي للأزواج من جنسين مختلفين في الوصول إلى التكنولوجيات المساعدة على الإنجاب. وعلاوة على ذلك، مكنت التغييرات التشريعية الأزواج الذين يستعملون التكنولوجيا المساعدة على الإنجاب من الحصول على ١٠٠ ساعة من الإجازة مدفوعة الأجر.

٢٠- ومن المساواة في الزواج إلى العلامات المحايدة جنسانياً، حظي التقدم الذي أحرزته مالطة بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية والميل الجنسيين بالثناء من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولا تزال مالطة بلداً أوروبياً رائداً في حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية والميل الجنسيين في مجالات المساواة وعدم التمييز، وشؤون الأسرة، وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، والاعتراف القانوني بنوع الجنس والسلامة البدنية، والحيز المتاح للمجتمع المدني، واللجوء. وعلاوة على ذلك، ناقش البرلمان هذه المسألة باستفاضة أثناء اعتماد قانون القران المدني (٢٠١٤)، وقانون الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (٢٠١٥)، وقانون تأكيد الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني (٢٠١٦)، وقانون المساواة في الزواج (٢٠١٧).

٢١- ويتمتع جميع الأزواج بنفس الحقوق في الماطة. ولا يمنع أحد من تبني طفل فقط بسبب سماته الشخصية، ويتمتع جميع الأفراد بالحقوق في الاعتراف بهويتهم الجنسية. وإضافة إلى ذلك، وضعت سياسات لضمان تعليم شامل للجميع وبيئة مدرسية آمنة للتلاميذ مغايري الهوية الجنسية والمختلفين جنسانياً وحاملي صفات الجنسين.

٢٢- وظلت حماية حقوق الطفل تمثل أولوية على جدول أعمال مالطة لحقوق الإنسان، وتركز الحكومة بصورة أكبر على حسن الأحوال البدنية والعقلية للأطفال، ولا سيما الذين يعيشون أوضاعاً هشة. وفي إطار تلك الجهود، سنت مالطة قانون حماية الطفل (الرعاية البديلة) (٢٠١٧). وأتاح القانون استعراض نظام رعاية الطفل، حيث نص، فيما نص عليه، على حماية الأطفال أثناء الإجراءات القضائية، بما في ذلك مدى توافر المدافعين عن الأطفال.

٢٣- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتبعت مالطة نهجاً من شقين للتمكين والحماية. وتجدر الإشارة من بين الصكوك التشريعية إلى قانون تكافؤ الفرص (للأشخاص ذوي الإعاقة) (٢٠٠٠) وغيره من التشريعات الخاصة بالإعاقة، مثل قانون الاعتراف بلغة الإشارة المالطية (٢٠١٦)، وقانون (تمكين) الأشخاص الذين يدخلون ضمن طيف التوحد (٢٠١٦). وعلاوة على ذلك، أطلقت الحكومة السياسة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٤، بعد عقد اجتماع مجلس العمل من أجل مجتمع منصف، الذي يضم أشخاصاً ذوي إعاقة وأكاديميين وجهات صاحبة مصلحة من المجتمع المدني. وكانت مالطة أيضاً بصدد وضع اللمسات الأخيرة على استراتيجيتها الوطنية للإعاقة.

٢٤- وعينت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رسمياً بوصفها آلية الرصد المستقلة، وفقاً للشروط الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واللجنة مكلفة فيما هي مكلفة به بتقييم ما إذا كانت الأماكن العامة ميسوراً وصولها للجميع وبفحص طلبات التخطيط من أجل هذه الغاية.

٢٥- وتعتزم مالطة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ووضعت مالطة اللمسات الأخيرة على مشروع قانون المساواة ومشروع قانون لجنة حقوق الإنسان والمساواة بتشاور وثيق مع أصحاب المصلحة الوطنيين والشركاء الدوليين.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أثناء جلسة التحوار، أدلى ٦٤ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٧- وأشادت أوغندا بمالطة على مختلف المبادرات المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨- وأشادت أوكرانيا بمالطة على ما حققت من إنجازات في مكافحة العنف المنزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت مالطة على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها من خلال التعليم.

٢٩- ورحبت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز وشجعت مالطة على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز

وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأشارت إلى أوجه التقدم المحرز في الإصلاح القضائي، وحثت مالطة على إيلاء المزيد من الاهتمام لبطء التقدم القضائي.

٣٠- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بقانون وسائط الإعلام والتشهير، الذي يلغي التشهير الجنائي. وشجعت مالطة على التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال والفساد في الإشراف على المصارف. وأشارت إلى أن التحقيق الجاري في اغتيال الصحفي دافني كاروانا غاليتيا كشف التحديات التي تواجه سيادة القانون.

٣١- ورحبت أوروغواي بالتقدم المحرز في حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما في معاملة القصر غير المصحوبين والأسر المهاجرة مع أطفال، والحوامل. وأشادت باعتماد مالطة تدابير تشريعية لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٣٢- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بمالطة على التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان المساواة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والسياسية، وفي مكافحة التمييز والعنصرية. وأشارت إلى جهود الحكومة الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٣٣- وأشارت فييت نام بتقدير إلى التقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤- وأشادت أفغانستان بالجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق تطوير خدمات مساعدة الضحايا، وتدريب المسؤولين الحكوميين، ومبادرات التوعية العامة، وإنشاء آلية وطنية للإحالة.

٣٥- ورحبت ألبانيا بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بمالطة على الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة، بما في ذلك تعزيز استقلال ونزاهة القضاء، وعلى مشروع إسقاط الصفة الجرمية عن التشهير. واستقصت عن التدابير المتخذة لحماية سلامة الصحفيين.

٣٦- وأشارت الجزائر بتقدير إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وشجعت مالطة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس، وعلى بذل المزيد من الجهود لتوفير الحماية الكاملة للأفراد من جميع أشكال التمييز.

٣٧- وأشارت الأرجنتين بتقدير إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٨- ورحب أستراليا بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل. وأشادت بمالطة على اعتماد استراتيجية وقانون بشأن العنف الجنساني والعنف المنزلي. وشجعت مالطة على تحفيز مشاركة القوة العاملة النسائية وعلى تعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية والإدارية والتركيز على رعاية المسنين.

٣٩- وأشادت النمسا بمالطة على تصديقها على اتفاقية إسطنبول وعلى التقدم المحرز في حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات

الجنسين. وأعربت عن القلق من قتل الصحافي دافني كاروانا غاليشيا وتساءلت عن التدابير المتخذة لضمان سلامة الصحفيين وحمائهم من التهديدات والتخويف والعنف.

٤٠ - وأشارت بيلاروس إلى التصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن شواغلها فيما يتعلق بمظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين واحتجاز المهاجرين غير النظاميين، وإمكانية اتصال المحتجزين بمحام، وأوضاع احتجازهم غير المرضية.

٤١ - وهنأت بلجيكا مالطة على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى النجاح في تعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء القوالب النمطية التقليدية وعدم إحراز تقدم في المساواة بين الجنسين.

٤٢ - وأشادت بوتسوانا بتصديق مالطة على اتفاقية إسطنبول وعلى جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. غير أنها أشارت إلى التحديات التي تواجه التصدي للعنصرية، والمساواة بين الجنسين، والاتجار بالأشخاص.

٤٣ - وأشادت البرازيل بمالطة على ما حقته من إنجازات في مجالات الإدماج الاجتماعي، والحد من الفقر، والحصول على التعليم، وعلى اعتماد قوانين لمكافحة العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك الأخذ بقانونية زواج مثلي الجنس وحماية حقوق مغايري الهوية الجنسانية في هويتهم الجنسانية.

٤٤ - وأشادت بلغاريا بمالطة على التزامها بتعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامية. وأشارت إلى اعتماد قانون حماية (الرعاية البديلة) الطفل والسياسة الوطنية للأطفال. وأشارت إلى العديد من التدابير التي اتخذتها مالطة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اعتماد تشريعات لضمان إدماجهم في مجالس إدارة الهيئات العامة.

٤٥ - وأشارت الكاميرون بتقدير إلى التزام مالطة بدعم صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤٦ - ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها مالطة لحماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واعتماد عدد من القوانين والاستراتيجيات والسياسات، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمهاجرين.

٤٧ - ورحبت شيلي بالتصديق على معاهدات شتى لحقوق الإنسان. وحثت مالطة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعربت عن قلقها بشأن استمرار العنف والتمييز العنصري ضد المهاجرين.

٤٨ - وأشادت الصين بمالطة على التزامها بضمان حقوق الإنسان لشعبها، واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والعنصرية والاتجار بالأشخاص، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي.

٤٩ - وأشارت كوستاريكا إلى التزام الحكومة بمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وحثت مالطة على مواصلة هذه الجهود.

وأعربت عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في معالجة انعدام الجنسية وتدني معدل مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي المناصب العليا لصنع القرار.

٥٠- ورحب كوت ديفوار بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي. وشجعت مالطة على مواصلة إصلاحاتها الرامية إلى تحسين وضعية النساء والأطفال والمهاجرين.

٥١- ورحبت كرواتيا باعتماد السياسة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر والإدماج الاجتماعي للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٤. وأعربت عن اتفاقها مع الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لمقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والأطفال.

٥٢- وأشادت قبرص بمالطة على جهودها الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل والحياة العامة. ورحبت أيضاً بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٥٣- ورحبت تشيكيا بالتدابير المتخذة لتحسين معاملة السجناء والمحتجزين وتعزيز استقلال النظام القضائي ونزاهته وشفافيته من خلال تعديلات دستورية. وشجعت مالطة على مواصلة هذه الجهود.

٥٤- وأشادت الدانمرك بجهود مالطة لحماية حرية التعبير، بما في ذلك اعتماد قانون جديد لوسائل الإعلام والتشهير. غير أنها أعربت عن القلق إزاء حالة حرية وسائل الإعلام وسلامة الصحفيين، في ضوء اغتيال صحافي التحقيق دافني كاروانا غاليثيا.

٥٥- وأشادت مصر بمالطة على الجهود المتواصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود التي تبذلها مالطة لحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما الامتناع عن احتجاز الأطفال والنساء.

٥٦- وأشارت فنلندا إلى ما تبقى من تحديات في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وشجعت مالطة على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد. كما أعربت عن القلق إزاء حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، ونظام العدالة، وضمان سيادة القانون والحكم الرشيد.

٥٧- ورحبت فرنسا بتنفيذ عدد من التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٨- وأشادت جورجيا بمالطة على تصديقها على اتفاقية إسطنبول. ورحبت أيضاً بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل.

٥٩- وأشادت ألمانيا بمالطة على الأخذ بزواج مثلي الجنس في تموز/يوليه ٢٠١٧. وأعربت ألمانيا عن القلق إزاء عدم وجود حظر صريح لتجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً في القوات المسلحة في مالطة.

٦٠- وأشادت اليونان بمالطة على تصديقها على اتفاقية إسطنبول، ومبادراتها الرامية إلى تشجيع النساء على دخول سوق العمل أو البقاء فيه، وسنها قانون القران المدني الذي يمنح الأزواج مثلي الجنس المرتبطين بقران مدني نفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج المغايرون جنسياً.



٦١- وقدم وفد مالطة ردوداً على عدد من الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بحقوق المرأة والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، نفذت الحكومة حملات توعية للتثقيف في مجال الصحة والحياة الجنسية والعلاقات منذ عام ٢٠١٣. ورخصت مالطة لبيع وسائل منع الحمل الطارئ من دون وصفة طبية.

٦٢- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بتمثيل المرأة في أدوار صنع القرار، تشكل النساء نسبة ١٥ في المائة من أعضاء البرلمان، ونصف ممثلي البلد في البرلمان الأوروبي. ومالطة رئيسة. وأعرب الوفد عن التزام مالطة بتعزيز تمثيل متوازن بين الجنسين في المجال العام. وتضمن برنامج الحكومة لعام ٢٠١٧ تدابير إيجابية لزيادة معدل مشاركة النساء في البرلمان، وأطلقت مناقشات وطنية لإدراج غايات متعلقة بالمساواة بين الجنسين. وستنشر الحكومة ورقة خضراء بشأن التعديلات الدستورية التي ستعرض على البرلمان.

٦٣- وقال إن الحكومة تنظر في تعديلات قانونية للسماح بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب بعض تحفظاتها على الاتفاقية. بيد أن مالطة ستحتفظ بتحفظها على المادة ١٦ من الاتفاقية.

٦٤- وفيما يتعلق بمكافحة الفساد وغسل الأموال والجرائم المالية، عززت الإصلاحات الدستورية لقطاع العدالة عام ٢٠١٦ استقلال السلطة القضائية. وإضافة إلى ذلك، كان لمالطة إطار تنظيمي متين منذ عام ١٩٩٤ وإطار قانوني للقطاع المصرفي منذ عام ١٩٦٨.

٦٥- وزادت مالطة المخصصات المالية والموارد البشرية لوحدة تحليل الاستخبارات المالية من أجل تعزيز دورها الإشرافي في التخفيف من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأشار إلى أن الوحدة ما فتئت تعمل وفقاً لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ووفر قانون منع غسل الأموال (١٩٩٤) ضمانات لاستقلال وحدة تحليل الاستخبارات المالية ومنحها سلطات واسعة للتحقيق. وكلفت الوحدة أيضاً بضمان الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال عن طريق فرض غرامات كبيرة.

٦٦- وعلاوة على ذلك، حولت مالطة توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال إلى قانون الوطني، وهي تناقش باستمرار مع المفوضية الأوروبية مسألة كيفية تحسين إطارها القانوني.

٦٧- وقال إن الحكومة تعمل بنشاط من أجل إنقاذ آلاف المهاجرين في البحر وحماية حقوقهم. وتسترشد القوات المسلحة لمالطة، المسؤولة عن البحث والإنقاذ في البحر، بأحكام القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، ما فتئت وكالة رعاية طالبي اللجوء تقدم الدعم المادي والإيواء لطالبي اللجوء.

٦٨- وإضافة إلى ذلك، يحق لطالبي اللجوء الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي الطارئ. وحولت مالطة توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن ظروف الاستقبال إلى قانون وطني، وهو ما يكفل حماية الحياة الأسرية والوصول على المستشارين القانونيين وممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. كما يمنح التشريع طالبي اللجوء الحق في الوصول إلى سوق العمل بعد فترة تسعة أشهر، طالما احتفظوا بوضعهم. ومع اعتماد استراتيجية البلد لإدماج المهاجرين، يمكن لطالبي اللجوء أن يقدموا طلب إدماج، قبل البت في طلبهم.

٦٩- وقد نفذت مالطة بالفعل بعض أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى منع حالات انعدام جنسية الأطفال المتخلى عنهم ومعالجتها. وفي الوقت نفسه، تنظر الحكومة في إمكانية التصديق على الاتفاقية.

٧٠- وعينت مديرية حقوق الإنسان والإدماج، المنشأة عام ٢٠١٥، بوصفها الآلية الوطنية لتنسيق تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وتعاونت المديرية مع منظمات المجتمع المدني بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧١- وعزز قانون العنف الجنساني والعنف المنزلي (٢٠١٨) الأحكام القانونية التي تجرم الاتجار بالبشر، والإكراه على البغاء، والاستغلال الجنسي. وارتفعت الاعتمادات المخصصة في الميزانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة ضحايا الاستغلال. وركز أحد المشاريع الجديدة التي مولت على إذكاء الوعي العام من أجل منع الاتجار بالأشخاص. وثمة مشروع ثان يرمي إلى تقديم الدعم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص والحد من فرص إعادة الاتجار بهم. وإضافة إلى ذلك، تعزز التعاون بين المجتمع المدني والحكومة من خلال عمليات التشاور.

٧٢- وفيما يتعلق بخدمات الصحة العقلية، ستنفق مالطة ٣٠ مليون يورو لبناء مرفق جديد للطب النفسي وتحديد مستشفى الأمراض النفسية القائم. واعتبرت الصحة العقلية مجالاً ذا أولوية في الاستراتيجية الوطنية للصحة ٢٠٢٠-٢٠٣٠. وعلاوة على ذلك، قدمت منظمة الصحة العالمية المساعدة التقنية لصياغة خطة الصحة العقلية.

٧٣- وتسعى مالطة جاهدة إلى تحسين قطاع العدالة. وانخفض عدد القضايا التي تنتظر البت المعروضة على المحاكم المدنية والمحكمة الجنائية (العليا) ومحكمة الأسرة وزاد معدل الفصل النهائي في القضايا الجنائية. وبدأ قسم تجاري جديد داخل المحكمة المدنية العمل في الآونة الأخيرة.

٧٤- وبعد عملية تشاور طويلة مع أصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين والدوليين، توجد مالطة قاب قوسين من الشروع في مناقشات برلمانية بشأن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نص مشروع قانون لجنة حقوق الإنسان والمساواة على إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وإصدار قرارات ملزمة بشأنها. وستعمل بوصفها هيئة مستقلة ومحيدة، تتفق اتفاقاً تاماً مع مبادئ باريس وتشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة.

٧٥- وأقر الكرسي الرسولي جهود الحكومة لمكافحة كل أشكال العنف وتعزيز بيئة صديقة للأسرة في مكان العمل. كما رحب بالجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين واللاجئين الذين لا يزالون يمرون عبر مالطة.

٧٦- وأشادت هنغاريا بمالطة على إنجازها للأعمال التحضيرية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. كما أشادت هنغاريا بمالطة على جهودها الرامية إلى تعزيز تشريعاتها المتعلقة بالمساواة.

٧٧- وأشادت آيسلندا بمالطة على قرار برلمانها الموافقة على تشريعات بشأن المساواة في الزواج، توسع نطاق جميع حقوق الزواج لتشمل الأزواج مثليي الجنس. وأشارت إلى أن مالطة كانت نصيراً ومدافعاً قوياً عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين خلال السنوات القليلة الماضية.

- ٧٨- وأشارت إندونيسيا بارتياح إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية. ورحبت بالموافقة على خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء مجلس حقوق المرأة عام ٢٠١٧.
- ٧٩- ورحب العراق بسياسات وبرامج الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية.
- ٨٠- ورحبت أيرلندا بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعديل الإطار القانوني لمكافحة التمييز من أجل إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية والدين كأسس محظورة للتمييز. وأشارت اللجنة بتقدير إلى التزام الحكومة باتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى الضحايا.
- ٨١- وأشادت إيطاليا بمالطة على تصديقها على اتفاقية إسطنبول وعلى جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني من خلال حملات إذكاء الوعي في ميدان التعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين في العمالة، واحترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تكافؤ الفرص.
- ٨٢- ورحبت اليابان بالجهود التي تبذلها مالطة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التصديق على اتفاقية إسطنبول. وأشارت بتقدير إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٨٣- وأشادت الأردن بمالطة على الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وكذا على الإصلاحات التشريعية التي سنت لإدماج المعاهدات الدولية التي دخلت مالطة طرفاً فيها في القانون الوطني.
- ٨٤- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بمالطة على إحرازها تقدماً جيداً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، بما فيها تلك المتصلة بحقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٥- وأشادت ليبيا بمالطة على الجهود التي بذلتها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة للاستعراض، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق المرأة والطفل وقطاعي الصحة والتعليم، وعلى تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٨٦- وتشيد ملديف بمالطة على الجهود التي بذلتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال السياسة الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون (عمالة) الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٧- وأشارت المكسيك إلى إنشاء مجلس حقوق المرأة، الذي يهدف إلى إدماج المساواة في جميع العمليات الحكومية، والتصديق على البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وبدء نفاذ التعديلات المدخلة على قانون (عمالة) الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٨- وأشاد الجبل الأسود بمالطة على تعزيز إطارها المعياري الوطني لحقوق الإنسان. وشجع مالطة على إحراز مزيد من التقدم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأشار إلى تصديق مالطة على اتفاقية إسطنبول والتدابير التي اتخذتها لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.

٨٩- وأشارت نيبال بتقدير إلى تنفيذ السياسة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر والإدماج الاجتماعي باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي واحترام حقوق الأطفال.

٩٠- وأشادت هولندا بمالطة على تدابيرها التشريعية الرامية إلى كفالة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعلى التزامها بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان. وأبدت قلقها بشأن سلامة الصحفيين. وأعربت عن أسفها لاستمرار تجريم الإجهاض، في جميع الظروف.

٩١- وأشادت الفلبين بمالطة على اتخاذ تدابير تشريعية ترمي إلى حماية حقوق الإنسان وعلى جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمساواة بين الجنسين في مجال العمل؛ وكذلك على تعزيزها للضمانات ضد الاتجار بالأشخاص من خلال اعتماد خطة عمل وطنية.

٩٢- وأشادت البرتغال بمالطة على تصديقها على البروتوكول ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٥ وعلى تعديل إطارها القانوني لمكافحة التمييز لإدخال الدين والميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن أسباب التمييز المحظورة. وأشادت أيضاً بالجهود المبذولة من أجل حماية حقوق المهاجرين.

٩٣- وأشارت جمهورية كوريا بتقدير إلى التعديلات المدخلة على القانون الجنائي الرامية إلى حظر العقاب البدني للأطفال ورفع سن المسؤولية الجنائية من ٩ إلى ١٤ عاماً. ورحبت بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٩٤- وأشارت جمهورية مولدوفا إلى التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز، والعنف الجنساني، وتحسين إطار حماية الأطفال. ورحبت، على وجه الخصوص، باعتماد قانون العنف الجنساني والعنف المنزلي، وإنشاء مجلس حقوق المرأة، واعتماد قانون حماية (الرعاية البديلة) الطفل، والذي توجد في صلبه المصالح الطفل الفضلى.

٩٥- وأشادت رومانيا بمالطة على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعاونها البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى التقدم الذي أحرزته الحكومة في حماية حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية.

٩٦- ورحبت السنغال بالتقدم الذي أحرزته مالطة في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية. وأشارت إلى أن الإصلاحات المؤسسية والإدارية التي نفذتها الحكومة منذ عام ٢٠١٢ عززت احترام الحقوق المدنية والسياسية.

٩٧- وأشادت صربيا بمالطة على جهودها وإنجازاتها منذ جولة الاستعراض السابقة وعلى نهجها البناء وحوارها المفتوح مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩٨- ورحبت سنغافورة بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال مجلس حقوق المرأة، وبرنامج رعاية الطفل المجانية، وتمديد إجازة الوالدية لموظفي الخدمة المدنية. وأشادت بمالطة على ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأشارت إلى اعتماد خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩٩- وأعربت سلوفينيا عن قلقها لعدم تمكن التحقيق في اغتيال دافني كاروانا غاليتيا من العثور على من أمروا بقتل الصحافي. وأشارت بتقدير إلى التصديق على اتفاقية إسطنبول والتغييرات التشريعية التي أدخلت على ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القائمة لمواءمتها مع مبادئ باريس.

١٠٠- ورحبت إسبانيا بالجهود التي بذلتها مالطة من أجل القضاء على القوالب النمطية عن المهاجرين ومكافحة التمييز ضدهم. وهللت لاعتماد قانون وسائط الأعلام والتشهير. وأعربت عن تقديرها لكون سن المسؤولية الجنائية قد زيد من ٩ إلى ١٤ عاماً.

١٠١- ورحبت دولة فلسطين بالخطوات التي اتخذتها مالطة لمكافحة التمييز، بما في ذلك من خلال تمديد ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة واستراتيجية استقبال طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين.

١٠٢- وهنأت السويد مالطة على اعتماد قانون بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعلى الخطوات المتخذة لضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والاستراتيجية الرامية إلى تعزيز إدماج المهاجرين. ولاحظت أن قتل الصحافي دافني كاروانا غاليتيا في الآونة الأخيرة كشف المخاطر المتصلة بالتحقيق في قضايا الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة.

١٠٣- ورحبت سويسرا بالتعديلات القانونية المدخلة للاعتراف بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك الاعتراف القانوني بقرانات الأزواج من نفس الجنس. وأشارت بقلق إلى أن جريمة قتل دافني كاروانا غاليتيا تلقي ظلالاً من الشك على حالة حرية التعبير في مالطة، ولا سيما حرية الصحافة.

١٠٤- ورحبت تونس بالجهود التي تبذلها مالطة لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي، وتوسيع صلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة، والتصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية إسطنبول.

١٠٥- وأعرب وفد مالطة عن شكره للدول الأعضاء على طرحها أسئلة وتقديمها توصيات خلال الحوار التفاعلي. والحكومة مصممة على قبول كل ما في وسعها من توصيات من أجل مواصلة تحسين مستوى معيشة مواطنيها ونوعية حياتهم.

١٠٦- وأحرزت مالطة تقدماً كبيراً بسبب تصديقها على مختلف صكوك حقوق الإنسان وعضويتها في الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. وستواصل الحكومة المراكمة على هذه الإنجازات.

١٠٧- وأثبت تقييم الاستعراضات السابقة بأثر رجعي أن مالطة قد حققت تقدماً في العديد من المجالات، ولا سيما في مجال حماية حقوق الأقليات والنساء. وقد أخذت الحكومة بحقوق المساكنة، والقرانات المدنية، والمساواة في الزواج لجميع الأزواج، بغض النظر عن الهوية الجنسية والجسدية. وجرى توسيع الحق في الحياة الأسرية والمساواة في التبني ليشمل الأشخاص العزاب.

١٠٨- وعلاوة على ذلك، بذلت مالطة جهوداً لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش المستقل وتعزيز إدماجهم في سوق العمل. ولضمان الاستقلال الاقتصادي للمرأة، اتخذت تدابير لتيسير العمالة أو العودة إلى سوق العمل. وفتحت مالطة أبوابها للأجانب ولا تزال تفي بالتزاماتها تجاه اللاجئين والأشخاص الذين يتمتعون بحماية ثانوية. كما أحرزت تقدماً في حماية حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٩- وفي الختام، من المحتم أن تواصل الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية، وزيادة التعاون مع المجتمع المدني، وتوسيع الحوار الاجتماعي. وينبغي تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع السياسات والممارسات وأن تكون بمثابة النقطة المرجعية الرئيسية لجميع الإصلاحات المقبلة.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٠- نظرت مالطة في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض والمدرجة أدناه، وهي تغطي بتأييدها:

- ١-١١٠ تعزيز التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة (السنغال)؛
- ٢-١١٠ تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوغندا)؛
- ٣-١١٠ إنشاء مؤسسة وطنية موحدة ذات صلاحيات موسعة في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٤-١١٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الكاميرون)؛
- ٥-١١٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ٦-١١٠ القيام، بما يتفق تماماً مع مبادئ باريس، بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ٧-١١٠ التقدم نحو إنشاء مؤسسة وطنية ذات صلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٨-١١٠ تسريع العمليات الداخلية من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، على النحو الموصى به سابقاً (كوستاريكا)؛
- ٩-١١٠ النظر في مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛

- ١٠-١١٠ اعتماد قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛
- ١١-١١٠ تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٢-١١٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (أيرلندا)؛
- ١٣-١١٠ إنشاء مؤسسة وطنية موحدة ذات صلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ١٤-١١٠ إنشاء مؤسسة وطنية مخصصة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- ١٥-١١٠ إنشاء هيئة مسؤولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في المساواة في المعاملة (اليونان)؛
- ١٦-١١٠ زيادة ضمان حقوق الفئات، بمن فيهم المهاجرون والنساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (الصين)؛
- ١٧-١١٠ العمل، في المستقبل، على ضمان إجراء عملية تشاورية من أجل صياغة التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل، وتنظيم اجتماعات مع المجتمع المدني من أجل تقييم نتائج الاستعراض (فنلندا)؛
- ١٨-١١٠ إجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني خلال عملية تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الحالية وعملية صياغة تقرير الجولة المقبلة (سلوفينيا)؛
- ١٩-١١٠ مواصلة العمل من أجل تبسيط وتعزيز المساواة بحظر التمييز في مختلف مجالات الحياة (اليونان)؛
- ٢٠-١١٠ زيادة الوعي بالمساواة وعدم التمييز، ولا سيما ضد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، مثل المهاجرين، من خلال توفير التدريب والبرامج لأصحاب المصلحة المعنيين (مصر)؛
- ٢١-١١٠ مواصلة تعزيز حملات إذكاء الوعي العام وتوفير التدريب المناسب للموظفين العموميين بشأن الحق في المساواة وعدم التمييز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٢-١١٠ اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمكافحة أوجه عدم المساواة وتعزيز التنمية المستدامة (فييت نام)؛
- ٢٣-١١٠ اتخاذ مزيد من الخطوات العملية لكفالة التنفيذ الكامل للتشريعات المناهضة للتمييز ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس العرق والميل الجنسي والهوية الجنسية وغيرها (تشيكيا)؛

- ١١٠-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وحماية الفئات الضعيفة وإلى نشر ثقافة عدم التمييز ضد المهاجرين (ليبيا)؛
- ١١٠-٢٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية والتعصب والقوالب النمطية والتمييز (إندونيسيا)؛
- ١١٠-٢٦ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (مصر)؛
- ١١٠-٢٧ اعتماد تدابير محددة لمعالجة ما تحدثت عنه التقارير من عنصرية وكُره للأجانب، بما في ذلك العنف بدوافع عنصرية والتمييز العنصري في الحصول على العمل والسكن والخدمات (بوتسوانا)؛
- ١١٠-٢٨ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لتشريعات مكافحة كره الأجانب والتمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين (شيلي)؛
- ١١٠-٢٩ اتخاذ تدابير فعالة لمنع التحريض على الكراهية العرقية في الشبكات الاجتماعية وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (بيلاروس)؛
- ١١٠-٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية ضد الأجانب وتعزيز ثقافة الاختلاف والتسامح (تونس)؛
- ١١٠-٣١ تنفيذ صكوك قانونية لمكافحة جرائم الكراهية، وتنظيم حملات توعية لتعزيز الاحترام والتسامح، وكفالة إمكانية وصول ضحايا التمييز إلى جميع سبل الانتصاف القانونية اللازمة لتسريع التحقيقات ومعاقبة المسؤولين عنها (إسبانيا)؛
- ١١٠-٣٢ اعتماد سياسة شاملة ترمي إلى وضع حد للقوالب النمطية التقليدية (بلجيكا)؛
- ١١٠-٣٣ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستويات معيشة السكان (الصين)؛
- ١١٠-٣٤ الامتثال لأمر الاتحاد الأوروبي التوجيهي بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٠-٣٥ ضمان التنفيذ الكامل للأوامر التوجيهية الأوروبية لمكافحة غسل الأموال (فرنسا)؛
- ١١٠-٣٦ تعزيز المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، بما يشمل إنفاذ لوائح مكافحة غسل الأموال (السويد)؛
- ١١٠-٣٧ تعزيز التدابير المتخذة في مجال مكافحة الفساد والإفلات من العقاب بحيث يتمتع كل مواطن مالطي بنفس الحقوق وتقع عليه نفس الالتزامات أمام القانون (بلجيكا)؛



- ٣٨-١١٠ مواصلة دعم حماية الحق في الحياة ابتداءً من الحمل وحتى الوفاة الطبيعية (الكرسي الرسولي)؛
- ٣٩-١١٠ تحسين عمل الآليات الوقائية الوطنية بشأن التعذيب، بما في ذلك عن طريق توسيع ولايات المجالس المعنية لتمكينها من الوصول إلى أماكن الحرمان من الحرية (بيلاروس)؛
- ٤٠-١١٠ ضمان استفادة جميع المحتجزين لدى الشرطة فعلياً من إمكانية الحصول على خدمات محام طوال فترة الاحتجاز لدى الشرطة، بما في ذلك أثناء الاستجواب لدى الشرطة، وتعديل أحكام القانون الجنائي ذات الصلة وفقاً لذلك (هنغاريا)؛
- ٤١-١١٠ اتخاذ المزيد من التدابير لتوفير مساعدات الرعاية الصحية المناسبة للأشخاص المودعين في أماكن الاحتجاز السابق للمحاكمة (بيلاروس)؛
- ٤٢-١١٠ مواصلة تحسين الظروف المعيشية في السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٣-١١٠ تنفيذ استراتيجية محددة الأهداف لتسريع الإجراءات القضائية من أجل ضمان اتخاذ القرارات في إطار زمني معقول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٤٤-١١٠ ضمان التحقيق في الجرائم والجرح تحقيقاً شاملاً والبت في القضايا المعروضة على المحاكم في غضون مهلة زمنية معقولة (هولندا)؛
- ٤٥-١١٠ إلغاء الباب الرابع من القانون الجنائي بغية إسقاط الصفة الجرمية عن التشهير وضمنان الممارسة الكاملة لحرية التعبير وحرية الصحافة، إضافة إلى ضمان الحماية المادية والقانونية للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٤٦-١١٠ تعزيز ضمانات ممارسة حرية التعبير، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بمساءلة الموظفين الحكوميين والمؤسسات العمومية (الكرسي الرسولي)؛
- ٤٧-١١٠ اتخاذ تدابير لتعزيز استقلالية وسائط الإعلام، ولا سيما من خلال العمل على أن تحذف من قانون وسائط الإعلام والتشهير إمكانية اللجوء إلى دعاوى قضائية لأن ذلك يشكل وسيلة ضغط ورقابة على حرية الصحافة (بلجيكا)؛
- ٤٨-١١٠ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير وحرية الصحافة، على النحو المنصوص عليه في دستور مالطة وبما يتفق مع التزاماتها الدولية في هذا الميدان (سويسرا)؛
- ٤٩-١١٠ تهيئة بيئة مواتية لتعددية وسائط الإعلام واستقلاليتها في مالطة، وضمنان السلامة الفعلية للصحافيين وضمنان إجراء تحقيقات ملائمة ونزيهة (تشيكيا)؛

- ١١٠-٥٠ التحقيق الكامل في جميع التهديدات والمضايقات والعنف ضد الصحفيين، وعدم الاكتفاء بمقاضاة الجناة المباشرين، وإنما أيضاً الأشخاص الذين حرضوهم على ارتكاب هذه الأفعال (الدانمرك)؛
- ١١٠-٥١ التحقيق في حالات التخويف والعنف ضد الصحفيين ومقاضاة الجناة (أستراليا)؛
- ١١٠-٥٢ كفالة المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وسريعة وشاملة وفعالة وذات مصداقية وشفافية في جميع حالات العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (النمسا)؛
- ١١٠-٥٣ عدم ادخار أي جهد في التحقيق الكامل في اغتيال دافني كاروانا غاليتيا بغية تحديد هوية جميع المتورطين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب على هذه الجريمة (سلوفينيا)؛
- ١١٠-٥٤ العمل، في ضوء مقتل الصحافي دافني كاروانا غاليتيا، على اتخاذ جميع التدابير لحماية ودعم الصحفيين الذين يعملون على كشف الفساد ومسائل أخرى من مسائل المصلحة العامة العليا (آيسلندا)؛
- ١١٠-٥٥ تنقيح التشريعات المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والصلاحيات التحقيقية للجنة الانتخابية، من أجل توفير الشفافية فيما يتعلق بتقديم التبرعات إلى الأحزاب السياسية والرقابة العامة الفعالة على استيفاء هذه التبرعات الشروط المطلوبة (ألمانيا)؛
- ١١٠-٥٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛
- ١١٠-٥٧ زيادة الجهود المبذولة في مكافحة الفساد والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال تحسين التشريعات وممارسات إنفاذ القانون ذات الصلة (بيلاروس)؛
- ١١٠-٥٨ ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل كفالة زيادة الإدانات في قضايا الاتجار بالأشخاص (بوتسوانا)؛
- ١١٠-٥٩ ضمان تخصيص موارد كافية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من أجل تحسين الدعم المقدم للأطفال ضحايا الاتجار (سنغافورة)؛
- ١١٠-٦٠ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال التشريع وتنفيذ تدابير في إطار خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩ (الفلبين)؛
- ١١٠-٦١ إجراء استعراض خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتصلة بالاتجار، وفي الوقت

- نفسه ضمان اتباع نهج يركز على الضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٠-٦٢ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وكفالة إتاحة سبل انتصاف قانونية (الجزائر)؛
- ١١٠-٦٣ مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق استحداث خدمات مساعدة الضحايا، وتوفير التدريب للمسؤولين الحكوميين، وإذكاء الوعي العام (إندونيسيا)؛
- ١١٠-٦٤ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مساعدة ضحايا الاتجار وفقاً لاحتياجاتهم (جورجيا)؛
- ١١٠-٦٥ اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل مساعدة ضحايا الاتجار، مثل توفير أماكن إقامة آمنة حسب الاحتياجات المحددة للضحايا (أيرلندا)؛
- ١١٠-٦٦ تحسين نظام كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في حالة الأطفال والمهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء (إسبانيا)؛
- ١١٠-٦٧ مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تحسين التفاعل فيما بين الوكالات، وتعزيز خدمات مساعدة الضحايا، وتدريب المسؤولين الحكوميين، والتوعية العامة، وغيرها من المبادرات ذات الصلة (بلغاريا)؛
- ١١٠-٦٨ مواصلة التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، مع الأخذ في الاعتبار التوصية الصادرة عن هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان بتكثيف جهود مكافحة هذا الاتجار (اليابان)؛
- ١١٠-٦٩ كفالة أن يكون حصول المسنين على الخدمات يتسم بالكرامة ويسر التكلفة وتوفره في الحال (أستراليا)؛
- ١١٠-٧٠ مواصلة تنفيذ سياسات تهدف إلى تحسين الحصول على الخدمات الصحية والتثقيف الصحي، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الشباب (مولدوفا)؛
- ١١٠-٧١ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات النظام التعليمي الوطني (فييت نام)؛
- ١١٠-٧٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظام للتثقيف الجنسي الشامل (النمسا)؛
- ١١٠-٧٣ مواصلة تنفيذ إطار استراتيجية التعليم للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٤ من أجل تقليص الفجوات في النتائج التعليمية بين الفتيان والفتيات (أفغانستان)؛
- ١١٠-٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز في حق المرأة (ملديف)؛

- ٧٥-١١٠ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال (كوت ديفوار)؛
- ٧٦-١١٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، ووضع آليات تكفل وصولهم إلى العدالة (الجزائر)؛
- ٧٧-١١٠ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، وتعزيز مشاركة النساء في القطاعين العام والخاص (المكسيك)؛
- ٧٨-١١٠ مواصلة جهود منع العنف ضد المرأة (تونس)؛
- ٧٩-١١٠ مواصلة تكثيف الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (اليابان)؛
- ٨٠-١١٠ التنفيذ الكامل للجهود التشريعية والعملية الرامية إلى التصدي للعنف المنزلي والجنساني، بما في ذلك كفالة الدعم اللازم للضحايا (أستراليا)؛
- ٨١-١١٠ اعتماد تدابير لضمان الاحترام والتنفيذ الكاملين لالتزاماتها الدولية المتصلة بالعنف الجنساني، بما في ذلك من خلال التدريب الملائم للشرطة والقضاء (كندا)؛
- ٨٢-١١٠ استثمار موارد مناسبة لضمان تنفيذ الاستراتيجيات القائمة المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك كفالة الحصول على وسائل منع الحمل المأمونة والحديثة والميسورة التكلفة، وعلى المعلومات المتعلقة بها (كندا)؛
- ٨٣-١١٠ ضمان الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، بما في ذلك عن طريق التثقيف وتنظيم الأسرة (أستراليا)؛
- ٨٤-١١٠ زيادة توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة (آيسلندا)؛
- ٨٥-١١٠ مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في العمالة ومشاركة المرأة في مناصب صنع القرار (رومانيا)؛
- ٨٦-١١٠ التعاون الوثيق مع القطاع الخاص من أجل صياغة سياسات تدعم المرأة في العودة إلى القوى العاملة (سنغافورة)؛
- ٨٧-١١٠ اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذ سياسات عامة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (كوستاريكا)؛
- ٨٨-١١٠ اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الحياة السياسية والعامة والتعجيل بالمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الهيئات المنتخبة وكذا القائمة على التعيين (آيسلندا)؛
- ٨٩-١١٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

- ٩٠-١١٠ مواصلة خطواتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما يشمل التصدي للاعتداء على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال (الكامبيرون)؛
- ٩١-١١٠ مواصلة التدابير التي تشمل طائفة واسعة من المسائل المتصلة بالأطفال في مجالات شتى، من مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وما إليها، والتي ترمي إلى ضمان تحسين حماية الطفل وتحسين فرص نمائه ورفاهه (رومانيا)؛
- ٩٢-١١٠ اتخاذ تدابير لتعزيز وضمّان الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشباب (مولدوفا)؛
- ٩٣-١١٠ اتخاذ التدابير اللازمة للمضي قدماً نحو نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماج هذا النهج في التشريعات والسياسات العامة الوطنية (الأرجنتين)؛
- ٩٤-١١٠ اتخاذ خطوات إضافية لتوسيع نطاق خدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدة ليشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال (بلغاريا)؛
- ٩٥-١١٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مبدأ التعليم الشامل للجميع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة (قبرص)؛
- ٩٦-١١٠ مواصلة التزامها بتعزيز تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تمتعهم بفرص متكافئة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٩٧-١١٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم الدعم اللازم إلى الآليات الوطنية المعنية (الأردن)؛
- ٩٨-١١٠ تعزيز آلياتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين في البلد (أوغندا)؛
- ٩٩-١١٠ تعزيز جهودها الرامية إلى استئصال القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين عن طريق أمور منها تنظيم حملات توعية عامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع (أفغانستان)؛
- ١٠٠-١١٠ تعزيز جهودها الرامية إلى استئصال القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين عن طريق أمور منها تنظيم حملات توعية عامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع (البرتغال)؛
- ١٠١-١١٠ تنظيم حملات تشجع التسامح وإدماج المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وتطبيق تشريعات لمكافحة جميع أشكال التمييز (المكسيك)؛
- ١٠٢-١١٠ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين، ولا سيما من خلال تنفيذ حملات توعية لتعزيز التسامح (كوت ديفوار)؛

- ١١٠-١٠٣ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى استئصال القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين، عن طريق تنظيم حملات توعية عامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع (دولة فلسطين)؛
- ١١٠-١٠٤ بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز ضد الأجانب وطالبي اللجوء (العراق)؛
- ١١٠-١٠٥ توفير الحماية الفعالة للمهاجرين (الكاميرون)؛
- ١١٠-١٠٦ مواصلة حماية المهاجرين واللاجئين، ولا سيما القصر، حماية فعالة وضمن سلامتهم وحقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٠-١٠٧ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين (نيبال)؛
- ١١٠-١٠٨ تكثيف التدابير الرامية إلى إذكاء وعي السكان من أجل استئصال القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين، والتحقيق في أفعال التمييز ضدهم والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- ١١٠-١٠٩ توفير حماية فعالة للمهاجرين من مظاهر العنصرية وكره الأجانب وضمن حقوقهم وحقوق طالبي اللجوء، وفقاً للمعايير الدولية (بيلاروس)؛
- ١١٠-١١٠ ضمان المعاملة المنصفة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٠-١١١ ضمان احترام حقوق المهاجرين الموجودين في أوضاع غير نظامية في معسكرات الاحتجاز (السنغال)؛
- ١١٠-١١٢ مواصلة مكافحة التمييز ضد اللاجئين والقصر (السنغال).
- ١١١- وستنظر مالطة في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا) (كرواتيا) (النمسا)؛
- ٢-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب تحفظاتها على الاتفاقية (ألبانيا)؛
- ٣-١١١ التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، والعمل، على سبيل الأولوية، على تقديم جميع التقارير المتبقية إلى هيئات المعاهدات المعنية (تشيكيا)؛
- ٤-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، على النحو الذي أوصى به الجبل الأسود خلال جولة الاستعراض السابقة (الجبل الأسود)؛

- ١١١-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (البرتغال)؛
- ١١١-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا) (البرتغال)؛
- ١١١-٧ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ١١١-٨ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- ١١١-٩ التصديق على اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و ١٩٦١ المتعلقة بانعدام الجنسية (النمسا)؛
- ١١١-١٠ التوقيع والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (السويد)؛
- ١١١-١١ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (الجبل الأسود) (كوت ديفوار) (كوستاريكا)؛
- ١١١-١٢ سحب التحفظ على المادة ٢٩ (أ) و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت ممارسة كاملة (النمسا)؛
- ١١١-١٣ سحب ما يتعارض من التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (فرنسا)؛
- ١١١-١٤ اعتماد عملية مفتوحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١١-١٥ مواصلة تعزيز استقلالية وولايات اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة وأمين المظالم البرلماني، بهدف جعلها متوافقة مع مبادئ باريس (جورجيا)؛
- ١١١-١٦ وضع خطة عمل وطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛
- ١١١-١٧ ضمان كون سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها التنفيذية تؤدي فعلياً إلى الوقاية من تورط مؤسسات الأعمال في ارتكاب تجاوزات في أوضاع النزاعات والتصدي للمخاطر المرتفعة لذلك، بما في ذلك في أوضاع الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

- ١٨-١١١ زيادة عدد التحقيقات، وعند الاقتضاء، المحاكمات في قضايا الفساد والجرائم المالية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٩-١١١ التأكد من أن للآلية الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما يلزم من الصلاحيات والأدوات لأداء عملها على نحو سليم، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية واللوجستية، وأن ولايتها تشمل جميع أماكن الحرمان من الحرية والحصول على الوثائق ذات الصلة بشأن ادعاءات إساءة المعاملة (تشيكيا)؛
- ٢٠-١١١ وضع تدابير ملموسة للتأكد من أن جميع حالات الاحتجاز تخضع لمراجعة قضائية خالية من التمييز (جمهورية كوريا)؛
- ٢١-١١١ تحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك التماس بدائل الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، بما يشمل قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وكذلك التشريعات الأوروبية القائمة (السويد)؛
- ٢٢-١١١ ضمان محاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً أمام محاكم خاصة بالأحداث، وليس المحاكم العادية (إسبانيا)؛
- ٢٣-١١١ تنقيح التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام العمومية، بما في ذلك إجراءات التعيين، من أجل وضع ضمانات ضد أي تدخل سياسي (ألمانيا)؛
- ٢٤-١١١ مواصلة إصلاح التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام بغية تحسين حماية الصحفيين (فرنسا)؛
- ٢٥-١١١ اتخاذ خطوات لزيادة حماية الصحفيين (اليونان)؛
- ٢٦-١١١ اعتماد تدابير فعالة لضمان سلامة الصحفيين وممارسة حرية التعبير، مثل إنشاء آلية وطنية لحماية الصحفيين (المكسيك)؛
- ٢٧-١١١ إجراء تحقيق شفاف في قتل دافني كاروانا غاليثيا وممارسة كل العناية الواجبة لضمان تحقيق العدالة (سويسرا)؛
- ٢٨-١١١ ضمان إجراء تحقيق عام مستقل وفعال في مقتل الصحفي دافني كاروانا غاليثيا، وتعزيز السياسات الرامية إلى ضمان سلامة الصحفيين (البرازيل)؛
- ٢٩-١١١ مواصلة تعزيز آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا وجبر ضررهم وتعويضهم بصورة كافية (ملديف)؛
- ٣٠-١١١ تضمين مشروع قانون العنف الجنساني والعنف المنزلي إشارة صريحة إلى العلاقة بين عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، سواء في ديباجته أو في صكوكه التنفيذية (شيلي)؛
- ٣١-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما في سوق العمل (تونس)؛



١١١-٣٢ تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، والتحقيق كما ينبغي في حالات العنف ضدهم، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة لجميع النساء، وزيادة عدد المآوي التي لها موارد كافية، وتحسين تدريب موظفي المؤسسات القانونية وقوات الشرطة (كرواتيا)؛

١١١-٣٣ مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، عن طريق التحقيق على النحو الواجب في حالات العنف ضدهم وإنشاء نظام لإعادة تأهيل الضحايا (قبرص)؛

١١١-٣٤ تكثيف جهودها للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، والتحقيق كما ينبغي في حالات العنف ضدهم، وإنشاء نظام لإعادة تأهيل الضحايا، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة لجميع النساء، وزيادة عدد المآوي التي لها موارد كافية، وتحسين تدريب موظفي المؤسسات القانونية وقوات الشرطة بشأن هذه المسألة (صربيا)؛

١١١-٣٥ ضمان الحق في التصويت عن طريق الاقتراع السري للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص المكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقة الفكرية (جمهورية كوريا)؛

١١١-٣٦ العمل على تلبية احتياجات المهاجرين وطالبي اللجوء من المآوي، وبخاصة تحسين الظروف المعيشية في المراكز المفتوحة (كندا)؛

١١١-٣٧ تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمع الماطي، وتقليل الوقت اللازم للإقامة في مالطة قبل أن يكون الشخص مؤهلاً لتقديم طلب الحصول الجنسية، والمحدد حالياً في أكثر من ١٨ عاماً (أوروغواي)؛

١١١-٣٨ ضمان إنزال المهاجرين واللاجئين الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى البر على الفور وفي احترام كامل لحقوق الإنسان المكفولة لهم، ومن دون احتجازهم تعسفاً، وإتاحة فرصة حقيقية لهم لالتماس اللجوء، والإحجام عن تجريم الأشخاص المشاركين في أنشطة الإنقاذ في البحر (البرازيل)؛

١١١-٣٩ إنشاء آلية وطنية لتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية وضمان حقوقهم وحمايتهم (المكسيك).

١١٢- ونظرت مالطة في التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة التحاور/الواردة أدناه، وأحاطت بما علماً:

١١٢-١ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (أوروغواي)؛

١١٢-٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لتكملة جهودها المتواصلة في تعزيز رفاه المهاجرين (الفلين)؛

١١٢-٣ إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض، ويفضل أن يكون ذلك بشكل تام، ولكن على الأقل عندما تكون حياة الأم أو صحتها في خطر، وذلك بمواءمة القانون مع الالتزامات الناشئة عن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان (هولندا)؛

١١٢-٤ إصلاح القوانين المتعلقة بالإجهاض بهدف جعله قانونياً وتحسين توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما تنظيم الأسرة (فرنسا)؛

١١٢-٥ تعديل القانون الجنائي من أجل إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم والإعاقة الشديدة للجنين، وإلغاء جميع التدابير العقابية (الدانمرك)؛

١١٢-٦ اتخاذ خطوات لزيادة تعزيز وحماية تمتع المرأة الكامل بما لها من حقوق الإنسان، ولا سيما القدرة على اتخاذ القرارات بشأن جسدها وإنجابها، بما في ذلك جعل الإجهاض قانونياً (السويد).

١١٣- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## Annex

[English Only]

### Composition of the delegation

The delegation of Malta was headed by the Minister for European Affairs and Equality, Ms. Helena Dalli and composed of the following members:

- Mr. Joseph Camilleri – Permanent Secretary at the Ministry for European Affairs and Equality;
  - Mr. Olaph J. Terribile – Permanent Representative of Malta to the United Nations and Other Organizations;
  - Mr. Joseph Vella – Chef de Cabinet at the Permanent Representation of Malta to the European Union;
  - Dr. Charmaine Gauci – Director General, Office of the Superintendence of Public Health;
  - Ms. Maria Galea – Director General, Strategy and Support Office, Ministry for Education and Employment;
  - Dr. Daniel Attard – Government Spokesperson, Ministry for European Affairs and Equality;
  - Mr. George Sultana – Director, Policy Development and Programme Implementation, Ministry for the Family, Children’s Rights and Social Solidarity;
  - Mr. Silvan Agius – Director, Human Rights and Integration Directorate, Ministry for European Affairs and Equality;
  - Ms. Francesca Gatt – Director, Global Issues, Ministry for Foreign Affairs and Trade Promotion;
  - Dr. Ann Marie Cutajar – Lawyer, Office of the Attorney General;
  - Ms. Renee Laiviera – Commissioner, National Commission for the Promotion of Equality;
  - Mr. David Cassar – Deputy Permanent Representative, Permanent Representation of Malta to the United Nations and Other Organizations;
  - Mr. Roberto Pace – First Secretary, Permanent Representation of Malta to the United Nations and Other Organizations;
  - Ms. Justine Micallef – First Secretary, Permanent Representation of Malta to the United Nations and Other Organizations.
-